مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 - (العدد التسلسلي 26) مارس 2021 (ص ص: 921 – 936)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

التصرفات المالية للمريض بفيروس كوفيد 19 ومرض الموت، أية علاقة؟

The patient's financial behavior with covid 19 and death, what is the relationship?

ط. د خديجة لعوج [1]
باحثة دكتوراه – مخبر المتوسطي للدراسات القانونية
جامعة أبر بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
khadidja.laouedj@univ-tlemcen.dz

د. آسيا بوخاتم [2]
أستاذة محاضرة– مخبر المتوسطي للدراسات القانونية
جامعة أبر بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
Boukhatemassia@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	05 فيفري 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تصدر من الشخص في حالة الصحة تصرفات منجزة تنفذ في جميع مال المتصرف سواء كانت لوارث أو لغير وارث بمقابل أو بغير مقابل كعقود البيع أو عقود التبرعية، غير ان الشخص إذا كان مريضا مرض الموت تفرض على تصرفاته قيودا، ولقد نظم وقيد المشرع الجزائري تصرفات الشخص المريض مرض الموت لكن لابد من الاطلاع على مدى كفاية قواعد القانون المدني وقانون الاسرة الجزائري في مواجهة المستجد من النوازل، خاصة بقدر ما أصبح هاجس فيروس كورونا "كوفيد 19" المستجد موضوع تتبع دقيق ويومي من طرف المجتمع الدولي بكل مواقعه ومسؤولياته، بالنظر إلى تهديده الواضح للصحة العالمية، فإنه يقتضي منا التعامل مع كل جوانبه وآثاره الأخرى الممكنة والمحتملة بكثير من الجدية والموضوعية والمسؤولية بعيدا عن الهلع والقلق والتهويل. ومما لا شك أن الأوبئة تفرض نفسها كواقعة مادية تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات التعاقدية على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا– مرض الموت–التصرفات المالية–عقد البيع–عقود التبرعات.

Abstract :

When the person is healthy, he/she completes actions in all his/her money, whether for heirs or non-heirs with fees or for no fees such as sales or acquittal contracts. But when the person becomes ill, the Algerian law organizes and regulates the behavior of the sick persons, but the adequacy of minimum rules of law and the Algerian Family Law against the disasters must be examined like in the case of the special situation imposed by the Corona COVID 19 viruses. The pandemic became accurate and daily concern of the international community, with all its locations, responsibilities and theories. The obvious threat to scientific health requires the focus on all its aspects and other possible and potential impacts kept far from anxiety and panic which may impose itself as a physical fact that has negative effects that can be monitored.

key words : *Corona Virus – death Disease – Financial Conduct – Contract for Sale – Voluntary Contracts.*

[1] المؤلف المرسل: ط.د خديجة لعوج ـــــــــ *Email: khadidja.laouedj@univ-tlemcen.dz*

مقدمة:

من الثابت قانونا أن إرادة الإنسان حرة بطبيعتها، ولا يتقيد الإنسان- بحسب الأصل-إلا بإرادته، والإرادة هي أساس التصرف القانوني، فهي التي تنشئه وهي التي تحدد آثاره[1]. لكن الأوبئة الصحية كواقعة مادية صرفة تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص[2]، والتي من بينها ما يعيشه العالم حاليا من انتشار فيروس" كورونا كوفيد 19" والذي يعتبر من الفيروسات المعدية، وما صحبه من إجراءات وتدابير احترازية استثنائية مرتبط بحالة الطوارئ الصحية التي فرضتها مختلف دول العالم التي انتشر بها هذا الوباء، لتفادي تفشي العدوى بين أفرادها والحد من سرعة انتشاره بعد إعلان منظمة الصحة العالمية أن وباء "كورونا كوفيد 19" بات وباء عالمي اجتاح معظم دول العالم[3]، وبفعل حقيقته الفتاكة، بوصفه جائحة، وكأنه الموت ذاته لم يفلت منه حتى الدول الواعية بتقدمها بعدما كانت تفكر في تطوير النوع البشري، فأصاب الذعر في النفس البشرية وأصبح الجميع يتصرف بلا هوادة حول ممتلكاته ببيعها أو بهبتها أو بوقفها اي بالتبرع بها أحيانا...إلى غيرها من التصرفات الناقلة وغير الناقلة للملكية.

ولكن المشرع الجزائري قيد حرية المريض بعد وفاته في تصرفاته التي قد تصدر خلال مدة مرضه، من خلال حماية حقوق الدائنين والورثة لأن هؤلاء يكسبون حقا في تركته بمجرد نشوء المرض المؤدي إلى الوفاة، وكانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى حماية الدائنين والورثة من تصرفات المريض مرض الموت فضلا عن حقوق المريض نفسه فغالبا ما يتصرف الإنسان في مرض موته بقصد الإضرار بالدائنين والورثة. ولهذا فالسؤال الذي يثار هنا حول ما مدى اعتبار فيروس كورنا "كوفيد19" مرض من أمراض الموت؟ وهل تنطبق أحكام تصرفات مريض مرض الموت على تصرفات المريض بفيروس" كورونا كوفيد 19"؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره يتناسب مع طبيعة الدراسة، معتمدين على توجه القانون المدني والأسري وكذلك مستأنسين بقرارات المحكمة العليا الجزائرية المتعلقة بمرض الموت.

وتهدف هذه الدراسة الى بيان قيمة العملية لتصرفات المريض مرض الموت، وكذا البحث في النازلة المستجدة المتمثلة في مرض كورونا "كوفيد 19"، فضلا عن إبراز مدى كفاية قواعد القانون المدني وقانون الاسرة في مواجهة المستجد من الامراض والتي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة.

وللإجابة على الإشكالية السابقة، قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

-المبحث الأول بعنوان أحكام مرض الموت ومرض كورونا "كوفيد 19".

-المبحث الثاني بعنوان حكم تصرفات المالية للمريض بفيروس كورونا "كوفيد 19".

المبحث الأول: أحكام مرض الموت ومرض كورونا "كوفيد19"

الأصل أن يكون الانسان حرا في إجراء ما يشاء من التصرفات القانونية ومن دون قيد عليه، وإذا ما اصيب بمرض معين فإن من شأن هذا المرض أن يقيد حرية المريض في إجراء تصرفاته ولكن ليس كل مرض يقيد من حرية الشخص المصاب به، بل لابد من أن يكون هذا المرض مميتا، ولذلك يستوجب الامر تعريف هذا المرض، كما أن هناك شروط لهذا المرض يجب توافرها حتى يتحقق مرض الموت. فضلا عن ذلك فإن هناك أشخاصا يلحقون بالمريض مرض الموت في تصرفاتهم [4].

المطلب الأول: تعريف مرض الموت

لقد تعرضت بعض التشريعات العربية لتعريف مرض الموت من خلال النصوص القانونية، إلا أن بعضها لم يعرف مرض الموت بل اكتفى فقط بالتعرض لأحكامه القانونية وإلى نطاق تصرفاته، ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف لمرض الموت[5]، بل أشار إليه في القانون المدني في أحكام البيع في مرض الموت دون أن يبن المقصود بهذا المرض. كما أشار إليه في قانون الاسرة إشارة ضمنية، من خلال نص المادتين 204 و215 من نفس القانون[6]. إلا ان القضاء الجزائري جاء في أحد قرارته ما يلي: "من المقرر شرعا أن مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيرا، ويجر إلى الموت، وبه يفقد المتصرف وعيه وتمييزه ومن تم فإن القضاء يخالف هذا المبدأ إذ يعد خرقا للقواعد الفقهية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والاجتهاد القضائي السائد.[7]"

ونظرا إلى الاتصال الوثيق بين مفهوم مرض الموت والفقه الإسلامي يكون من المتجه تحديد هذه المسألة من هذا المنطلق. فقد تعددت الآراء بدون أن يحصل خلاف بين مختلف المذاهب الفقهية سيما وأن الفقهاء أجمعوا على أن مرض الموت هو الغالب فيه الموت سواء كان المريض صاحب فراش أم لم يكن، وهو المرض الذي يعجز فيه المريض عن رؤية مصالحه والقيام بشؤونه العادية. وترى الحنفية أنه إذا امتد المرض ومضت عليه سنة وهو على حالة واحدة كان المريض في حكم الصحيح وتكون تصرّفاته صحيحة، ولكن لو اشتدّ مرضه وتغيّر حاله ومات قبل مضي سنة يعدّ حاله اعتبارا من وقت التغيّر إلى وفاة مرض الموت.[8]

بينما يعرف أحد فقهاء الفقه الفرنسي[9] مرض الموت أنه المرض الذي يعجز فيه المريض عن إدارة أعماله، على الرغم من تحسن حالته الصحية أحيان ويكون غير قابل للشفاء. وبناء على ذلك، ذهبت محكمة باريس في إحدى قراراتها: "إلى أن المرض الأخير أي مرض الموت هو المرض الذي لا ينهض فيه المريض على الرغم من فترات تحسن الطفيفة[10]". وانطلاقا مما سبق يمكن القول إن مرض الموت هو الذي يكون من شأنه خلق شعور باليأس من الحياة ودنو

الأجل ويموت المريض على تلك الحالة بسبب المرض، ويعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بها الإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريض.

المطلب الثاني شروط تحقق مرض الموت

لكي تترتب الآثار القانونية على التصرفات الواقعة في فترة مرض الموت، يجب أن تتوافر شروط خاصة في مرض، حتى يحكم عليه بأنه مرض الموت، فيشعر معه المريض بدنو أجله.

الفرع الأول: عجز المريض عن متابعة مصالحه وأعماله المعتادة

يشترط في مرض الموت أن يجعل صاحبه عاجزا عن القيام بمصالحه وأشغاله التي كان يقوم بها عادة، كما هو الأمر في حالة الصحة، فإن كان المريض رجلا اعتبر عجزه عن القيام بمصالح الخارجية، وإن كان المريض امرأة اعتبر عجزها عن القيام بالمصالح الداخلية[11]. وعجز الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، هو عدم قدرته على القيام بأعماله التي اعتاد القيام بها في حياته اليومية، فما يقوم به الشخص من واجبات مهنته، أو حرفته يوميا يعد عملا معتادا، فان توقف عنه فانه يعد عاجزا عن متابعة أعماله المعتادة[12]، وتتمثل الأعمال المعتادة بما تفتضيه مهنة الشخص أو حرفته أو وظيفته أو ما يمارسه على وجه معتاد[13].

وتعد الأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية، عملا معتادا بالنسبة للشخص الذي اتخذ من هذه الأنشطة عملا له، في الحين لا تعد الأنشطة السابقة عملا معتادا بالنسبة لغيره من الأشخاص، ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه" لا يشترط في مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفي أن يلازمه وقت اشتداد العلة به كما لا يشترط فيه ان يؤثر على سلامة إدراك المريض أو ينقص من أهليته، فإذا ذهب المورث إلى المحكمة، وأقر بصحة توقيعه على العقد المطعون فيه لا يمنع من اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديدا يغلب فيه الهلاك، وانتهى فعلا بموته.[14]"

وهناك حالات قد يكون الإنسان فيها عاجزا عن قضاء مصالحه ولكن ليس بسبب المرض، فلا يعتبر مريض مرض الموت، وهي الشيخوخة التي تجعل الشخص غير قادر على مباشرة الاعمال المألوفة ولكن يحتاج إلى من يساعده، فهذا لا يكون مريض مرض الموت، وتكون تصرفاته حكم تصرفات الأصحاء، وكذلك إذا كان يمارس حرفة شاقة لا يستطيع مباشرتها، إلا وهو في كامل عافيته فيقعده مرضه عن ذلك دون أن يعجزه فلا يكون في هذه الحالة مريضا مرض الموت[15] .

وبالتالي يجب أن نطوع الشرط الأول ألا وهو عجز المريض عن القيام بالأعمال المعتادة وفق علوم العصر الحديث، وألا نقف بهذا الشرط كما كان يقول فقهاء الشريعة الإسلامية في

الماضي، وعليه فإن العجز عن مباشرة الأعمال المعتادة لا يعتبر شرطا لمرض الموت وإنما يمكن الاستناد إليه كدليل على وجود الشعور بالخوف من الموت[16].

الفرع الثاني: أن يغلب في المرض خوف الموت

في هذا الشرط لا يكف أن يقعد المريض عن قضاء مصالحه، بل يجب أن يغلب عليه خوف الموت، فيكون من الامراض التي تنتهي عادة بالموت، ويمكن أن يكون بسيط ثم يتطور ليصبح مرض خطير يخشى فيه الموت[17]. فهناك أمراض كانت تعتبر في السابق من الأمراض الخطيرة والمهلكة ولكنها أصبحت غير خطيرة في زمننا هذا، ويمكن من خلال ماصل إليه الطب الحديث معالجة ذلك المرض بسهولة وعدم تطوره، والعكس صحيح فمن الممكن أن يكون مرض معين خطير في وقتنا هذا لم يكن أصلا له وجود سابق[18]. وترجع تقدير غلبة الهلاك إلى راي الأطباء بحيث يكون المرض من الأمراض التي تسبب الموت.

وتعتبر فكرة مرض الموت فكرة مرنة ومتطورة تختلف من زمان إلى آخر، فهو يتطور بتطور الحضارة الإنسانية وما يوكبها من اكتشافات طبية للأمراض المختلفة فتوجد أمراض يغلب فيها الخوف من الموت، لكن لا تعجز المريض عن مزاولة أعماله المعتادة، فالمعيار في ذلك هو معيار شخصي، وليس موضوعي، فيجب أن يكون المرض خطيرا لينتهي بمرض الموت، سواء طالت مدة المريض أو قصرت، أو كان في بدايته خطيرا أو كان بسيطا ثم تطور إلى مرض خطير، لذا يجب أن يغلب الخوف من الموت وينتهي المرض بموت المريض، فأي مرض لا يهدد المريض بالموت لا يمكن أن يعتبر مرض الموت، حتى ولو ألزم المريض فراشه وحال بينه وبين قضاء مصالحه، كأن يصاب بشلل نصفي أو بالعمى، ففي الحالة الأخيرة لا تتوفر غلبة الخوف من الموت فتكون تصرفات الشخص سليمة[19].

الفرع الثالث: ينتهي المرض بالموت فعلا

يجب أن ينتهي المرض بالموت فعلا، فإذا أصيب شخص بمرض أقعده عن قضاء مصالحه، فإذا انتهى المرض بالموت، تبين أن التصرف الذي صدر منه لم يقع في مرض الموت، وجاز الطعن فيه على هذا الأساس. وإذا شفي المريض، تبين أن التصرف الذي صدر منه لم يقع في مرض الموت، فلا يجوز الطعن فيه بذلك من الورثة. ولكن يجوز لمن صدر منه التصرف نفسه إن يطعن في تصرفه بالغلط في الباعث، بأن يثبت أنه تصرف وهو معتقد أنه في مرض الموت ولو اعتقد أنه سيشفى ما كان ليترف، ففي هذه الحالة يكون التصرف قابلا للإبطال للغلط ويجوز للمترف أن يبطله لهذا العيب[20].

وقد أكدت المحكمة العليا في قرار لها بأنه:" أنه من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيرا ويجر إلى الموت وبه يفقد المتصرف وعيه وتميزه.[21]"

وفي قرار آخر صادر كذلك عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، نجد انها قد أضافت شرط آخر متمثل في أن يكون المرض متفشيا وظاهرا[22]وهذا إضافة إلى الشروط الثلاث.

المطلب الثالث: مدى إمكانية اعتبار الإصابة بكورونا "كوفيد 19" مرض من أمراض الموت

يلحق بالمريض مرض الموت كل الذين يكونون في أحوال تجعلهم يترقبون الموت ويغلب عليهم فيها اليأس على الرجاء والموت على الحياة والهلاك على النجاة، فإنه حينئذ يأخذ حكم مرض الموت، وسماها القانون الجزائري الحالات المخيفة في المادة204 من ق.أ.ج موافقين بذلك الفقه الإسلامي، ومرض الموت هو الذي ينتهي بالموت واشتداد العلة[23].

وقد صدر عن المحكمة العليا قرار جاء في حيثياته ما يلي:" من المقرّر شرعا أن مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيرا، ويجّر إلى الموت وبه يفقد المتصرف وعيه وتمييزه ومن ثم فان القضاء يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الفقهية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي السائد[24]".

وعليه فإن مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويعقبه الموت، بسبب المرض، ويعد في حكم مرض الموت وجود شخص في أي حالة تخلق لديه الشعور من الحياة بدنو الأجل، ويموت على تلك الحالة قبل مرور سنة، ما لم يشتد مرضه، فإذا اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مرور سنة، فيعد حاله اعتبارا من وقت التغيير إلى تاريخ الوفاة، مريضا مرض الموت[25].

وبالتالي هل يمكن اعتبار الإصابة بداء كورونا مرضا مخوفا تطبق عليه أحكام مرض الموت؟

إن فيروس كورونا أو فيروس "كوفيد 19" هو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها التي ينتمي إليها الفيروس الذي يتسبب بمرض "المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة" (سارز) وبعض أنواع الزكام العادي[26].

وظهر فيروس كوفيد 19 من الصين أواخر 2019، وانتقل إلى غالبية الدول بشكل كبير لدرجة لم تعد الدول قادرة على السيطرة عليه، وتحديدا في ظل عدم اكتشاف لقاح الوقاية منه لحد الآن، والعالم بأسره يعيش حالة من الذعر والقلق، نتيجة الإصابات المتسارعة والوفيات اليومية، وقد أدرجت منظمة الصحة العالمية[27] هذا الفيروس على انه حالة طارئة للصحة العمومية، وسبب انهيار للمنظومة الصحية لمعظم الدول[28]. ولإيجاد معيار لتمييز على أن كوفيد 19 هو مرض من أمراض الموت، جاء في إحدى قرارات محكمة النقض أنه:" أنه لا

يشترط في مرض الموت المعدم للإرادة أن يكون مقعدا صاحبه عن قضاء حوائجه وملزما إياه الفراش، بل يكفي فقط أن يجمع الطب على أن تحقق الشفاء مستبعد وأن المرض ينتهي عادة بالوفاة، وأنه يمكن إبطال التصرفات بسبب مرض الموت إذا وقعت الوفاة قبل انتهاء سنة من ابرام العقد بسبب المرض".

وعليه، وحيث أنه من الثابت إجماع أهل الطب والاختصار بأن الإصابة بوباء كورونا يعد مرضا مخوفا وتصنيفه ضمن قائمة وخانة الأمراض الخطيرة التي لا يرجى منها أي شفاء من الناحية الطبية، وتؤدي بصاحبها غالبا إلى الوفاة [29]. وبالتالي يجعل الشخص غير قادر على قضاء مصالحه، فلا شك أنه مرض خطير بل جائحة كما تقعد الشخص طريح الفراش بسبب أعراضه، وذلك حسب موقع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الجزائري، وتشمل علامات العدوى الشائعة: الاعراض التنفسية والحمى والسعال وضيق التنفس وصعوبة التنفس، وفي حالات الأشد وطأة قد تسبب العدوى، الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة والفشل الكلوي وحتى الوفاة[30].

وباعتبار ان غالبية الأطباء المختصين في العلوم الطبية يقرون بأن جائحة كورونا يخشى على صاحبها الوفاة، خاصة لارتفاع نسبة الوفيات في كل ارجاء العالم، والتي تواصل الدول فرض إجراءات الصحية والأمنية الصارمة، في محاولة احتواء الفيروس القاتل[31].والتي بلغت نسبة وفياتها في العالم نسبة كبيرة وهي في ازدياد مخيف، حيث وصل عدد الوفيات من جراء مرض كوفيد 19 إلى 759.844 شخص في العالم.

غير أن فايروس كورونا ذلك المصطلح الذي بات ملازما لنا في كل حياتنا بداية يمكن القول ان هذا المصطلح هو علمي متطور لفايروس قديم إلا أنه بات يشكل خطورة في تطوره يؤدي في بعض الحالات إلى الموت وذلك طبقا لتقرير منظمة الصحة العالمية حيث وصفته بالفايروس القاتل وأصدرت بشأنه توصيات للسلامة العامة خوف الموت بسببه واوجبت الالتزام بها للمحافظة على الحياة من الموت ومن هنا يبرز دور الخبرة الطبية في الاثبات باعتبارها احد وسائل الاثبات المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولقد نصت المادة 146 منه:" يجوز للقاضي من تلقائي نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو تخصصات مختلفة"[32]، والتي يمكن تعريفها بانها الاستشارة التي يقصد منها الحصول على معلومات ضرورية من اهل الاختصاص في المسائل العملية والفنية والتي لا تستطيع المحكمة من الالمام بها[33].

وقد جاء في عديد من قرارات المحكمة العليا ما يلي بيانه: "من المقرر قانونا أن المهمة التي يكلف بها الخبراء المنتدبين من جهة قضائية معينة تنحصر في جمع المعلومات الفنية التي

تساعد القاضي على حسم النزاع وتصور له القضية بصفة أعم وأشمل، وانه لا يمكن أن تتحول هذه المهمة إلى منح الخبير صلاحيات القاضي مثل سماع الشهود وإجراء التحقيق ولما كان كذلك فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون" [34]، وجاء في قرار آخر "من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير".

وقد توصل الخبراء الطبيين إلى أن نسبة الموت الواردة في هذا المرض تشكل 98 بالمئة بمعنى انه ليس جميع من يصاب به سوف يموت وهو يعتمد على مدى قوة مناعة المصاب وتحديه له وكما هو معلوم فإن مرض الموت قانونا هو المرض الذي يؤدي غالبا الى الموت أو يخاف فيه الموت على الاكثر وبالتالي فتصرفات المصاب بالفايروس والمتمثلة بالطلاق والوصية والبيع والهبة وغيرها تخضع إلى راي الخبير الطبي في اثبات صحتها ونفادها من عدمه بناء على تقدير كل حالة على حدة وهل الفايروس هو من تسبب بموته ام لا طالما إن هناك حالات يسجل فيها الموت وعلى هذا الاساس يمكن القول ان الفيصل الحاسم في هذه المسالة هو تقرير الخبير الطبي وذلك بالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أعطت للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بتقرير الخبير وجعله سببا للحكم أو عدم الأخذ به بشرط تسبيب هذا الحكم لإثبات صحة هذه التصرفات ونفادها أو بطلانها.

وانطلاقا من كون هذا الوباء يستجمع كل شروط ومعايير المرض المخيف، يمكن القول أنه فعلا يعد من قبيل مرض الموت وبالتالي يسوغ تطبيق أحكام وقواعد مرض الموت على كل مصاب به اثبت الخبير انه تتوفر فيه شروط مرض الموت.

المبحث الثاني: حكم التصرفات المالية للمريض بفيروس كورونا "كوفيد19"

تقاس قدرة الفرد على القيام بالتصرفات قانونية صحيحة بوعيه، أي بدرجة إدراكه وتميزه بين الأمور المختلفة. وذكر المشرع في المواد من 42 إلى 44 من القانون المدني الجزائري القواعد العامة التي تحكم الأهلية، وتضمن المادة 78 المبدأ وهو "كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"[35]. كما أن هناك طرق قانونية أو مادية أو جسمانية تمنع الشخص من مباشرة التصرفات القانونية رغم تمتعه بكامل قواه العقلية وسلامة تدبيره[36]. لكن لقد راعى المشرع الحالة النفسية التي يكون فيها الإنسان، متى كان مريض مرض الموت، فقرر تبديل الوصف وتبديل الأثر القانوني لتصرفات هذا الإنسان سواء كان هذا التصرف بيعا أو هبة أم غير ذلك. وكقاعد عامة أورد المشرع أحكاما خاصة بمريض مرض الموت [37].

المطلب الأول: بيع المصاب بفيروس كورونا "كوفيد 19" بين الصحة والبطلان

يتصرّف مريض مرض الموت تحت سيطرة الخوف من الموت، وهذا الخوف من الموت المقترن بخطورة المرض. وإن السند الحقيقي لمؤسسة مرض الموت لا يمكن في حماية المريض وسلامة تعاقده وإنما هو حماية الورثة من المريض في فترات صعبة من حياته. فالإصابة بالمرض والشعور بالخوف من الموت تؤدي إلى إبداء احتراز مبدئي حول تصرفات هذا المريض[38]. ولقد نص المشرع الجزائري على أحكام البيع في مرض الموت في المواد 408 و409 من القانون المدني، حيث نصت المادة 408 على أنه: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة.

أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ومن أجل ذلك يكون قابلا للإبطال."

هذا الحكم ينطبق على البيع فقط إذ يجب على المشتري أن يثبت أن البيع رغم صدوره في مرض الموت إلا أنه قد تم معاوضة وليس تبرعا، ولتطبيق هذا الحكم يجب إثبات عكس القرينة التي نصت عليها الفقرة 776 الفقرة الثالثة، أي أن التصرف الذي يبرمه المريض مرض الموت رغم صدوره في مرض الموت إلا أنه قد تم معاوضة أي بمقابل وليس تبرعا، غير أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أشار إلى وجوب أن يكون البيع الصادر في مرض الموت بمقابل، لكن لم يبين ما إذا كان هذا المقابل أقل من قيمة المبيع أو إذا كان هذا البيع دون ثمن أصلا أو إذا كان فيه محاباة تجاوز ثلث التركة.

وإذا رجعنا إلى القواعد العامة نجد البيع الذي يتم دون ثمن أصلا أو تم مقابل ثمن بخس يصل إلى حد التفاهة لا يأخذ حكم البيع لمخالفته المادة351 من ق.م، حيث يعتبر ركن الثمن منعدما، وبالتالي يبطل عقد البيع، ومن ثم تسري على التصرف أحكام المادة 776 من ق.م لاعتباره تصرفا تبرعيا.

وفيما عدا هذه الحالة إذا كان البيع بأقل من القيمة الحقيقية للمبيع، فإن بعض التشريعات كالقانون المصري اعتبر البيع ساريا في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة، أما إذا جاوزته فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشتري إلى التركة ما بقي بتكملة الثلثين [39]. لكن القانون الجزائري لم يتضمن مثل هذا الحكم، ولم يفرق بين التصرفات اعتمادا على قيمة المبيع الحقيقية وقيمة البيع، بل أخضع التصرف للمادة 408 من القانون المدني التي فرقت بين البيع في مرض الموت لوارث وجعلته متوقف على إجازة الورثة، وبين البيع في مرض الموت لغير وارث وجعلته غير مصادق عليه ومن ثم يكون قابل للإبطال .

وكما هو معلوم فإن أحكام بيع المريض مرض الموت جاءت بالدرجة الأولى لحماية مصالح الورثة، حيث قد يبرم المريض بيعا بثمن زهيد بغية حرمانهم من أملاكه، مما يتعين معاملته بنقيض قصده. غير أن السؤال المثار هنا هل يعتبر فيروس كورونا "كوفيد 19" المستجد مرضا يمكن أن تطبق عليه أحكام القانون المدني؟ بمعنى هل يعتبر المريض أو المصاب بهذا الفيروس، سيما وعدم وجود علاج حاليا له، سببا في تطبيق أحكام بيع المريض مرض الموت عليه؟

في الحقيقة إن وباء كورونا كوفيد 19 المستجد يعتبر مرضا يمكن أن يؤدي إلى الوفاة، غير أنه ينبغي التمييز بين الحالات التي تؤدي الإصابة بهذا الفيروس إلى الوفاة، خصوصا بالنسبة إلى الأشخاص المصابين بأمراض خطيرة قد تؤدي إصابتهم بفيروس كورونا إلى الوفاة بنسبة كبيرة من غيرهم، حسب ما أوضحه الخبراء المختصون، فيعمدون – المرضى- إلى بيع أموالهم حرمانا لورثتهم منها، فهنا يمكن القول إن أحكام الفصل 408 من قانون المدني لازمة التطبيق في نظرنا، أما إذا لم يؤد هذا الفيروس إلى الوفاة فإن تصرفات المريض الذي تعافى من المرض بواسطة مناعته، على اعتبار أن العلاج حاليا يعتمد على مناعة الإنسان، تعتبر في هذه الحالة صحيحة لأن المرض لم ينته بالموت، ما لم يكن هناك مجال لتطبيق مقتضيات أخرى مخالفة في هذه الحالة، وبالتالي فإن إصابة الشخص بهذا الفيروس كورونا(كوفيد19 المستجد) ووفاته بسببه، تجعل مقتضيات الفصل 408 من قانون المدني ممكنة التطبيق، في حال قيامه ببيع أمواله، حسب فرضيات المواد المذكور، وذلك إما لأحد ورثته بقصد المحاباة، أو لغير وارث حرمانا لورثته من تلك الأموال[40].

وبالتالي وفي ظل جائحة (كوفيد 19) يحجر على المصاب في التصرف في أمواله، إلى حين شفائه، فيتصرف في أمواله كما كان قبل إصابته، أما أثناء الإصابة، لا يمكنه التصرف في أمواله إلا برضى الورثة دون استثناء. فالأشخاص المصابين بأمراض خطيرة قد تؤدي إصابتهم بفيروس كورونا إلى الوفاة بنسبة كبيرة، حسب ما توصل إليه البحث الطبي، فبناء على ذلك لا يمكن للمريض بهذا الفيروس بيع أمواله حرمانا لورثته من حقهم، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق مقتضيات المادة 408 ق.م. بمعنى أن المصاب بهذا الفيروس يعتبر مريضا مرض الموت، ففي هذه الفترة التي لا زال البحث الطبي لم يتوصل إلى دواء يحد من فتك هذا الفيروس بالأرواح، فأحكام المادة سابقة الذكر تطبق إذا قام المصاب ببيع أمواله حسب الفرضيات المنصوص عليها في المادة، وذلك لأحد ورثته بقصد المحاباة، أو الغير الوارث حرمانا لورثته من تلك الأموال[41].

المطلب الثاني: حكم تبرعات المريض بفيروس كورونا "كوفيد19"

نظمت مختلف الدول التبرعات في قوانينها، وإن كانت قد اختلفت في طريقة تنظيمها بحسب الزاوية المنظور منها، وبالرغم من ذلك فقد اتحدت في وصف التبرعات؛ إذ اعتبرتها

أعمال خيرية تكافلية مهما كان منبعها، حتى وإن كان ذلك لا يعني لها شيء في دياناتها، ولعل الدليل على ذلك هو عقد الوقف الذي أضحى محل اهتمام كبير من طرف فقهاء الغرب، بل أن بعضها أسس مؤسسات شبيهة بالوقف الذي تنظمه شريعتنا الغراء. وباعتبار التصرفات التبرعية تصرفات تترتب عليها آثار هامة نظرا لما ينجر عنها من إنقاص للذمم المالية للتبرع، فقد أحاطها القانون بنوع خاص من الحماية؛ سواء فيما يتعلق بطريقة تكوينها، أو من حيث الآثار التي تنجم عنها، خاصة عقد الهبة الذي أضفى عليه المشرع طابع الرسمية والحيازة كشرط من شروط الصحة لحماية المتعاقدين.

تخضع التبرعات إلى سلطان الإرادة؛ سواء كانت بإرادة منفردة كما هو الحال بالنسبة للوصية والوقف؛ أو كانت بالإرادة المزدوجة كما هو الحال بالنسبة للهبة، وبعضها يكون حال الحياة كالوقف والهبة، وبعضها يكون إلى ما بعد الموت كما هو الأمر بالنسبة للوصية [42]. غير أن الشخص إذا كان مريضا مرض الموت تفرض على تصرفاته التبرعية قيودا.

وعلى اختلاف التشريعات العربية فان المشرع الجزائري قد اخضع تنظيم أحكام مسألة التبرع في مرض الموت إلى القواعد العامة في القانون المدني، والذي نص في المادة 776 من ق.م على أنه: "كل تصرف قانوني يصدر عن الشخص في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطي لهذا التصرف.

إذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه".

وبالتالي أن هبة المريض في مرض الموت حكمها حكم الوصية إذ قصد بها التبرع، ولكن ما يمكن ملاحظته أن المادة 776 الواردة في القانون المدني الجزائري، قد جاءت بصيغة العموم في كل تبرع، وليست مقتصرا على الهبة أو الوقف فقط، بل يشمل كل تصرف تبرعي.

فإذا كان التبرع مريض مرض الموت لغير وارث، ينفذ في حدود ثلث التركة ولا تحتاج إلى إجازة الورثة في ذلك، إلا إذا زاد التبرع عن ذلك، فإن هذه الزيادة لا تنفذ إلا بإجازة الورثة عكس التبرع لوارث التي تشترط إجازة باقي الورثة وفي حدود الثلث، ويشترط في الإجازة الورثة أن تكون بعد وفاة المورث وليس قبل الوفاة .[43]

ولقد وضع المشرع الجزائري قرينة على اعتبار التصرف الصادر من المورث في مرض الموت أنه تم على سبيل التبرع إذا استطاع الورثة إثبات أن التصرف قد صدر من مورثهم اثناء مرض الموت، إلا أن هذه القرينة ضعيفة وليست قاطعة ما دام يجوز إثبات عكسها ممن صدر له

التصرف، كأنه يثبت أن العقد معاوضة وأنه دفع المقابل، فيكون التصرف نافذا في حق الورثة متى كان هذا المقابل معادلا لما أخذه أما إذا كان أقل مما أخذه فإن زاد عن قيمة المقابل يأخذ حكم الوصية.[44]

ونلاحظ ان المشرع قد تدخل إلى جانب الورثة لتقرير حمايتهم، فبعد أن أعطاهم في مجال إثبات التصرف أنه تم في مرض الموت لكونه واقعة مادية. أراد كذلك في الفقرة الثانية من المادة 776 ق.م، حمايتهم من تاريخ الصوري الذي قد يتم تقديمه ليسبق مرض الموت، وبالتالي إفلات المتصرف له من تكييف التصرف على أنه وصية، فنص المشرع صراحة على أنه لا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابت.[45]

ولذلك فمن الازم أن يتعامل القانون مع فيروس كورونا-19 covid-كحادث استثنائي وطارئ صحي أثر على مختلف القطاعات والمراكز القانونية للأشخاص، بشكل يوفر الحماية القانونية للمعاملات المالية القائمة بين الأشخاص. ولا شك أن مرض "كوفيد19" المستجد يدخل في نطاق حالات مرض الموت، باعتباره يصيب البنية الجسمانية للفرد ويشل تحركاته، إذ يصيب الجهاز التنفسي للمرء ويفقده مناعته، كما أن انتشاره في جسم الإنسان يعني عدم قدرة المناعة المكتسبة للشخص على التصدي له حسب توصيف منظمة الصحة العالمية[46] .

وباعتبار المشرع أقر أن التصرفات الصادرة عن المريض بمرض كوفيد 19 مرض الموت على سبيل التبرع تسري عليها أحكام الوصية، فمن الملاحظ أن المشرع الجزائري حاول إعطاء حماية أكثر للورثة في حالة وفاة المتعاقد المعيبة إرادته بمرض تعقبه الوفاة[47].

ومن تم، فبالرغم من التسليم بكون مرض "كوفيد 19" يؤثر في الخلايا العصبية للشخص، بما أنه شبيه بمرض- إن لم نقل هو ذاته- الموت، فإنه كاف لتقرير تطبيق أحكام المتعلقة بتبرعات المريض مرض الموت على المصاب بمرض كورونا المستجد.

خاتمة:

ختاما يمكن القول إن انتشار فيروس "كورونا كوفيد،19" وما تلا ذلك من إجراءات احترازية طارئة ومشددة، يصنف بلا شك باعتباره حدثا استثنائيا، يدخل ضمن حالات المرض المستجدة التي من شأنها أن تِثر على الإرادة الحقيقية للمتعاقد، وذلك باعتبار أن المريض في تلك الفترة تتأثر نفسيته نظرا لخطورة المرض الذي أصابه خاصة في ظل الشعور بدنو الأجل. وباعتبار أن مرض الموت واقعة مادية يجوز لكل ذي مصلحة إثباتها بالطرق القانونية، ولعل الراجح في إثباته هو شهادة الطبية من الطبيب المختص.

لكن مع ذلك تبقى نصوص أحكام مرض الموت تعرف العديد من النقائص والثغرات نظرا للفراغ القانوني المتعلق بتطبيق هذه الاحكام، بحيث أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لمرض

الموت سواء في قانون المدني أو في قانون الاسرة، وبالتالي وجد القاضي نفسه في حيرة في ظل الاختلافات الفقهية بين المذاهب الإسلامية، وبالتالي على المشرع استدراك هذا النقص، وإعطاء تعريف كاف وواضح لهذا النوع من الامراض، وتحديد شروطه، ومواصفاته، من أجل حماية الدائنين والورثة، وحتى يساير المستجدات العلمية والأمراض المستحدثة والتي لم تكن معروفة أثناء سن مثل هذه القوانين، وحتى يسهل حل النزاعات العالقة بتصرفات المريض بمرض كوفيد 19.

ونظرا لأهمية الوصية وما يلحقها من تصرفات، في الحياة اليومية، وشيوعها في طاولات المحاكم، فإن الأولى بالمشرع الجزائري، وضع نص يبين فيه حكم وصية المريض الصادرة لمصلحة الوارث وغير الوارث، وبالتالي يسهل على القاضي الرجوع إليه في حالة النزاع.

الهوامش:

[1]– نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، 1978، ص 551.

[2]– جلطي منصور، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد–*COVID19* على الالتزامات التعاقدية، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر، جويلية 2020، المجلد34، عدد خاص– القانون وجائحة كوفيد 19، ص 487.

[3]– محمد الايوبي، المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس" كورونا كوفيد 19"، مجلة سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد خاص بعنوان " الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا"، الطبعة 01، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ماي 2020، ص 287.

[4]– حبيب إدريس عيسى المزوري، تصرفات مريض مرض الموت "دراسة مقارنة"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص 15.

[5]– حاج مخناش سوهيلة، إشكالات التبرع في مرض الموت، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، المجلد13، العدد2، ص 233.

[6]– قانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[7]– غ.أ.ش، قرار رقم33719، بتاريخ 1984/07/09، المجلة القضائية، عدد3، 1989، ص 51

[8]– خليفة الخروبي، العقود المسمّاة، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 161.

[9]– توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979، ص 635.

[10]– القرار الصادر في 1988/05/30 المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العائلة والمساعدة الاجتماعية، المشار إليه ضمن تعليقات الواردة على المادة 909 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل لسنة 2003؛ منقول عن– حبيب إدريس عيسى المزوري، المرجع السابق، ص 28.

[11]– حسني محمود عبد الدايم، مرض الموت وأثره على عقد البيع، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 105.

[12]– محمد يوسف الزغبي، العقود المسماة "شرح عقد البيع في القانون المدني"، دار الثقافة، 2006، ص 504.

[13]– إياد جاد الحق، هبة مريض مرض الموت في مجلة الأحكام العدلية–دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، يوليو، 2011، مجلد 19، العدد 2، ص 518.

[14]- نقض المدني 26-1-1964 مجموعة أحكام النقض س15ص296؛ نبيله رسلان، عقد البيع، د.د.ن، 1997، ص 76.

[15]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 315.

[16]- إياد جاد الحق، المرجع السابق، ص 520.

[17]- محمود أحمد تقية، دراسة عن الهبة وقانون الاسرة الجزائري، مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 119.

[18]- سارة خضر ارشيدات، البيع في مرض الموت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 26.

[19]- سميرة توفيق صابر الجليس، مرض الموت وأثره على عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2017، ص 37.

[20]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ص 317-318.

[21]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1984/07/09، ملف رقم 33719، المجلة القضائية، العدد 3، 1989.

[22]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2002/06/05، ملف رقم 230962، المجلة القضائية، العدد2، 2003، ص 296.

[23]- كمال صمامة، تصرفات المريض مرض الموت في الوصية بين الشريعة الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، أفريل2019، المجلد 10، العدد01، ص 404.

[24]- المحكمة العليا، غ.أ.ش، ملف رقم 33719، 1984، المجلة القضائية، عدد3، الجزائر، 1989، ص 51.

[25]- سميرة توفيق صابر الجليس، المرجع السابق، ص 25.

[26]- موقع منظمة اليونيسيف، مرض الفيروس التاجي (فيروس كورونا) (كوفيد 19)- ما الذي ينبغي أن يعرفه الأبناءوالأمهات، https-//www.unicef.org/ar فيروس-كورونا-ما-الذي-ينبغي-أن-يعرفه-الآباء-والأمهات/ فيروس-كورونا، تاريخ الإطلاع 08 جويلية 2020.

[27]- تعتبر منظمة الصحة العالمية أحد اهم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي تعمل على تقديم المساعدات الفنية للدول، وتزويدهم بالخدمات والتسهيلات للتخلص من الأوبئة والأمراض، ولا أحد ينكر الدور الذي تقوم به في مكافحة فيروس كوفيد-02من خلال نشر التوعية الصحية والوقاية والعمل على تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا المرض، مشار إليه في-أحمد حسن محمد، منظمة الصحة العالمية ودورها في مكافحة فيروس كورونا المستجد، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قارة وليد، قسنطينة، الجزائر، عدد 09، عدد خاص، (فيروس كورونا- كوفيد19)، 2020، ص 39.

[28]- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، التعاون الدولي لمجابهة الوباء العالمي "كوفيد-19"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قارة وليد، قسنطينة، الجزائر، عدد32، عدد خاص، (فيروس كورونا-كوفيد19)، 2020، ص 20؛ منقول عن عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد-19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ، جوان 2020، المجلد 05، العدد 2، ص 339.

[29]– الزكراوي محمد، الآثار القانونية المترتبة عن تصرفات المريض بكورونا، الموقع- *https-//assabq24.com/2020/03/30/الآثار-القانونية-المترتبة-عن-تصرفات-ا/* تاريخ الإطلاع21جويلية2020.

[30]– من موقع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ليوم 2020/08/14 *covid19.sante.gov.dz*

[31]– حمادي عبد النور، مرض كوفيد 19، مقاربة قانونية مع النظام القانوني لتصرفات المريض مرض الموت، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، جوان2020، المجلد3، العدد5، ص ص.46.

[32]– قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429ه الموافق ل25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21، مؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 23 أفريل سنة2008.

[33]– سجى عمر العمرو، دور الخبير الطبي في اثبات تصرفات المصاب بفايروس كورونا، كلية الحقوق، جامعة الموصل، موقع- *https-//www.uomosul.edu.iq/news/ar/rights/56565* تاريخ الإطلاع 21جويلية 2020.

[34]– قرار مؤرخ في 1985/11/20 ملف رقم 34653 المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 04 الصفحة 71.

[35]– الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق لك 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 44، لسنة 2005.

[36]– علي الفيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة03، الجزائر20013، ص 99.

[37]– عباس عبودي، شرح أحكام العقود المسماة في القانون المدني، البيع والإيجار، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة01، عمان، 2009، ص 212.

[38]– خليفة الخروبي، العقود المسماة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، الطبعة02، تونس، 2013، ص 166.

[39]– زروق عبد الرؤوف، حماية الورثة من الوصايا المستترة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص 35-36.

[40]– أحمد الأحمدي العروسي، فيروس كورونا وبيع المريض مرض الموت، سلسلة الأيام الدراسية لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، مأخوذة عن: فيروس-كورونا-وبيع-المريض-مرض-الموت_*www.marocdroit.com/* بتاريخ- 28 جويلية 2020.

[41]– أحمد محمد حافظ، كورونا وبيع المريض مرض الموت في القانون الموريتاني، مأخوذة عن *https-//alakhbar.info/?q=node/24508* بتاريخ- 28 جويلية 2020.

[42]– بريش نعيمة، عقود التبرع دراسة مقارنة بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 11.

[43]– محمد إياد جاد الحق، المرجع السابق، ص 53.

[44]– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 248.

[45]– علاوة بوتغرار، التصرفات الملحقة بالوصية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2009-2010، ص 50.

[46]– عن توصيف المنظمة الصحة العالمية في الموقع الإلكتروني- *https//www.who.int/ar*

[47]– محمد الزياني، إبطال العقد للمرض طبقا للفصل 54 من قانون الالتزامات والعقود (فيروس كورونا المستجد نموذجا)، مجلة سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، المرجع السابق، ص 301.